عدل عليا رقم ٩٢/٢٠٢

المبدأ القانوني

يستفاد من أحكام المواد (٢ ، ٣ ، ١٠ ، ١٧) من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ان المشرع اشترط لاكتساب الجنسية الاردنية، التمتع بالجنسية الفلسطينية قبل ١٩٤٨/٥/١٥ والاقامة بالمملكة خلال المدة الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ ولغاية ١٩٥٤/٢/١٦ ولم يشترط سنا معينة لاكتساب الجنسية الاردنية في من توفرت فيه الشروط القانونية لاكتسابها، وعليه فان توفر هذه الشروط بالمستدعي يكسبه الجنسية الاردنية بحكم القانون. ولا يعتبر اكتسابه للجنسية الانكليزية الطارئة تبعا لوالده بحكم القانون البريطاني من أسباب فقدان الجنسية، لان الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية يبقى محتفظا بجنسيته الاردنية، وأتاح له المشرع حق الاحتفاظ بجنسيته الاردنية ما لم يتخل عنها وفقا لأحكام القانون، وبالتالي فان من حقه الحصول على جواز سفر اردني.

الهيئة الحاكمة برئاسة العضو المترئس القاضي السيد عبد الله حداد وعضوية القضاة السادة: فهد أبو العثم، جميل حدادين، زهير مراد، أحمد المومني.

المستدعي: انطون الياس الحايك، وكيله المحامي السيد شاهر كرزون.

المستدعى ضده: مدير عام الاحوال المدنية والجوازات بالاضافة لوظيفته.

القرار

قدم وكيل المستدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩٢/١١/٤ للطعن بالقرار الضمني الصادر عن المستدعى ضده القاضي برفض اعطاء المستدعي جواز سفر اردني.

أسباب الطعن:

١ - القرار المطعون فيه لا يقوم على أساس صحيح من الناحيتين القانونية والواقعية.

٢ - القرار المطعون فيه مشوب بعيب عدم بيان السبب.

٣ - القرار المطعون فيه مخالف للقانون.

٤ - القرار المطعون فيه مشوب بعيب التعسف واساءة استعمال السلطة.

لهذه الاسباب يلتمس المستدعي الغاء القرار المطعون فيه وصرف جواز سفر اردني له.

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعي وحضر مساعد رئيس النيابة العامة الادارية عن المستدعى ضده وتليت لائحة الدعوى واللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة الادارية وخلاصتها طلب رد الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وابرزت كافة البينات الخطية.

واستمعت المحكمة الى أقوال ومرافعات الطرفين وكرر كل منهما أقواله وطلباته الواردة بالدعوى.

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانونا.

يتبين من الاوراق المبرزة بالدعوى ان المستدعي يطعن بالقرار الضمني الصادر عن المستدعى ضده والمتضمن رفض اعطاء المستدعي جواز سفر اردني.

والمحكمة تجد بعد الاطلاع على ملف المستدعي لدى الجهة المستدعى ضدها والمضموم لهذه الدعوى، والاوراق المبرزة ان المستدعي عربي فلسطيني وعندما حلت نكبة عام ١٩٤٨ كان في التاسعة من عمره فهاجر مع أبويه واخوته الى المملكة الاردنية الهاشمية حيث أقامت العائلة جميعها في عمان واشتغل الأب

بالجيش العربي أما المستدعي فقد التحق بمدارس المملكة حيث أنهى دراسته الثانوية فيها عام ١٩٥٧ ثم تابع دراسته الجامعية في القاهرة وأنهاها عام ١٩٦٤ عاد بعدها الى عمان حيث اشتغل في الاردن.

وخلال هذه الفترة وفي عام ١٩٥٣ بالتحديد حصل والد المستدعي على الجنسية الانكليزية وطبقا للقانون البريطاني اكتسب المستدعي الجنسية البريطانية تبعا لوالده.

وباستعراض النصوص القانونية التي تعالج أمره نجد:

ان المادة (٢) من قانون الجنسية رقم (٦ لسنة ١٩٥٤) تنص على ما يلي:

"تعني كلمة اردني كل شخص حاز على الجنسية الاردنية بمقتضى أحكام هذا القانون..."

ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على ما يلي:

١ - كل من حصل على الجنسية الاردنية أو جواز سفر بمقتضى قانون الجنسية الاردني لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وهذا القانون.

٢ - كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل ١٩٤٨/٥/١٥ ويقيم عادة في المملكة الاردنية خلال المدة الواقعة ما بين ١٩٤٩/١٢/٢٠ لغاية ١٩٥٤/٢/١٦ .

٣ - ..... ٤ - ..... ٥ - ..... ٦ - .....

كما ان المادة العاشرة من هذا القانون تنص:

"يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية بجنسيته الاردنية".

ونصت المادة ١٧ من القانون ذاته على ما يلي:

"يبقى الاردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظا بجنسيته الاردنية ما لم يتخل عنها وفقا لأحكام هذا القانون".

يستفاد من هذه النصوص أنه لا بد من توافر متطلبات قانونية لاكتساب الجنسية الاردنية ومنها شرط الاقامة المنصوص عنها بالفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار اليها اضافة الى وجوب تمتع المرء بالجنسية الفلسطينية قبل ١٩٤٨/٥/١٥ من غير اليهود (وأشير الى قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧) ولم يشترط المشرع سنا معينة لاكتساب الجنسية الاردنية في من توفرت فيه الشروط القانونية لاكتسابها.

ولما كان من الثابت ان الشروط القانونية التي اشترطها المشرع قد توافرت بالمستدعي مما يجعله مكتسبا الجنسية الاردنية بحكم القانون.

ولما كان ملفه قد خلا من أية بينة تشير الى فقدان الجنسية الاردنية أو تخليه عنها للاسباب المبينة في الفصلين الرابع والخامس من قانون الجنسية وان جنسيته الانكليزية الطارئة ليست من أسباب فقدان الجنسية الواردة في الفصلين الرابع والخامس من القانون. اضافة الى أن المشرع أتاح في المادة ١٧ من القانون المشار اليه حق الاحتفاظ بجنسيته الاردنية رغم اكتساب جنسية أجنبية مما ينبني عليه حق المستدعي في الحصول على جواز سفر اردني.

ولما كان القرار الطعين قد نحى غير ذلك يكون حقيقا بالالغاء.

فنقرر الغاءه.

قرارا صدر بتاريخ ٣ جماد الثاني سنة ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/٢٩م.